جريمة الاختطاف في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

هواري صباح طالبة دكتوراه
جامعة الجلفة

الملخص بالعربية:

تعد حقوق الطفل فطرية تنشأ معه منذ ان كان جنينا في بطن امه وترافقه طيلة حياته فأول حق يثبت له هو حقه في الحياة ، اذ اولت الشريعة اهتمامها البالغ به واعطته من الحماية ما يكفل ذلك وفي مختلف مراحله العمرية ونجد بالإضافة الى ذلك ان الاتفاقيات والتشريعات الدولية والمنظومة القانونية الداخلية اعطت هذا الموضوع اولوية قصوى واليوم وما تعرفه الساحة الاجتماعية من مشاكل لما تتعرض له هذه الفئة الهشة من أخطار خاصة جرائم الخطف، القتل، الاغتصاب، نجدان الشارع الحكيم قد حدد لها العقوبة المقدرة في الكتاب والسنة مبنية على مراعاة المصالح المعتبرة في الاسلام وهي حفظ الدين حفظ العقل حفظ النفس حفظ النسل حفظ المال ولذلك نجد المشرع الجزائري استنادا إلى التعديل رقم 01/14 المؤرخ في 2014/02/04 المتضمن تعديل قانون العقوبات وبين مؤيد ومعارض حاول تكريس ذلك.

كلمات مفتاحية :

الطفل – الحماية – جريمة الأطفال – خطف – اغتصاب – تشريع – شريعة إسلامية.

Abstract:

Child right consictered as instinctive, it borne with him even before he comes to life, and it's protecting him all along his life

The first right is the right to life, sharia –has given importance this subject in all, its different levels of life in addition to that we find that all, the international legislation and legislative system in Algerian has also made of this subject a priority today, the problems which we are living in, as kidnapping, violation and murder of this category, we find that cod has defined its (punishment) in the coran and sunah based on the society interest which is : religion, preservation, soul, generation, money

This's why we find that the Algerian legislator (lawmaker) is trying to protect this right through the modification of the punishment low N° 14/01 dated on 04/02/2014

Key words : kid (child) – protection – kidnapping crime – insulting – violation – legislation – the Islamic low (instruction).

المقدمة

خلق الله الإنسان وكرمه من نطفة ثم أخرجه جنينا ليكون طفلا وديعة وأمانة، فالأطفال نعمة من نعم الله وهم زينة الحياة الدنيا فهم رجال وسناء المستقبل.

وتعد حقوق الطفل فطرية تنشأ معه منذ أن كان جنينا في بطن أمه وترافقه طيلة حياته فأول حق يثبت للطفل هو حقه في الحياة، ومنه تتفرع باقي الحقوق، إذ أولت الشريعة اهتمامها البالغ به وأعطته من الحماية منذ أن كان نطفة إلى مراحل حياته الأخرى، إذ أحاطته بالرعاية والحماية.

اهتمت التشريعات بذلك منها الاتفاقيات الدولية الداعية لحماية الطفل وأولها إقرار حقوق الإنسان بصفة عامة، إذ تم الاهتمام بالطفولة على المستوى الأول منذ عصبة الأمم بإصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924 وأصبحت حماية هذه الحقوق معترف به عالميا، ولا يمكن انتهاكها بأي عذر.

فالاهتمام بالطفل قلبا وقالبا روحا وجسدا لا يقع على كاهل الأسرة فقط، وإنما على كاهل المجتمع عبر مؤسساته كافة وخاصة الحقوقية منها ،فإن لم يكن موضوع عناوين اليوم فإنه هو الذي سيصنع عناوين الغد، فهو المستقبل نفسه، والمساس بحرية هذه الفئة يعتبر انتهاك لحق مشروع ضمنته مختلف التشريعات والأديان عبر التاريخ منها كذلك الدستور

نسخة غير قابلة للطباعة

الجزائري إذ جاء في الفصل الرابع من دستور 1996 تحت عنوان "الحقوق والحريات" من المادة 29 إلى المادة 50، إذ نصت المادة 32 منه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان".

إلا أن ما تعرفه الساحة الاجتماعية اليوم من هذه المشاكل التي تتعلق بخطف الأطفال وقتلهم تستدعي النظر والولوج للموضوع بنوع من التكثيف لدراسة هذه الظاهرة بشكل أوسع وأدق.

فجريمة خطف القصر والتنكيل بهم هي جريمة غريبة عن الثقافة الجزائرية لم تعرف بهذا الشكل إلا في هذه الآونة الأخيرة، فكان لا بد من الإجابة على هذه الاستفهامات التي تطرح نفسها داخل المجتمع الجزائري.

- ما المقصود بجريمة خطف الاطفال ، وفيما تتمثل دوافعها وأسبابها وأركانها؟ وما حكم هذه الجريمة في نظر فقهاء الشريعة والقانون ؟

- كيف تصدى المشرع الجزائري لهذه الجريمة وما يترتب عنها من جرائم اخرى ؟وماهي التدابير المقررة لحماية الطفل الضحية من خلال التعديل الاخير ؟

- ولعل دوافع اختياري لهذا الموضوع تظهر من خلال:

1-انتشار ظاهرة الاعتداء على الأطفال التي شكلت حافز قوي لبحثي في النصوص القانونية الداخلية الرادعة لها ومدى كفايتها لتوفير الحماية اللازمة للطفل.

2-رغم وجود قوانين ردعية لحماية الأطفال إلا أن هذه الظاهرة في تزايد وتعرض هذه الفئة الهشة للانتهاك والقتل والاغتصاب والاعتداء لعدم تطبيق هذه النصوص الردعية فكان لا بد من الولوج لسبب عدم تطبيق هذه العقوبات.

لذا سأتطرق في هذه الدراسة إلى محورين أساسيين:

المحور الأول: مفهوم هذه الجريمة وما تضمنت من أبعاد، أسباب، أركان.

المحور الثاني: صورها، والعقوبة المنصوص عليها في الفقه والقانون.

ومناقشة تعديل قانون العقوبات في ما يخص المواد المتعلقة بالخطف وسبب عدم تنفيذ عقوبة الإعدام.

المحور الأول: مفهوم هذه الجريمة وما تضمنت من أبعاد، أسباب، أركان.

- إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف منفرد لجريمة الخطف بل دائما كانت لها عبارات مرادفة مثل: القبض، الحبس، الحجز، الإبعاد....

ظف أن الخطف والاختطاف هما جريمة واحدة وهذا توضحه نصوص المواد 292 من قانون العقوبات: " اذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء...".

مادة 293 مكرر من نفس القانون: " واذا كان الدافع إلى الخطف هو ..".

إلا أنه وبالرجوع إلى المواد المتعلقة بجريمة الخطف لا بد من تحديد بعض المفاهيم:

1-تعريف القاصر:

لغة: كما ورد في مختار الصحاح يعني: قصر الشيء بمعنى حبسه[1].

وقصر عن الشيء: بمعنى عجز عنه و لم يبلغه.

ويقال امرأة قاصرة الطرق: أي لا تمده إلى غير بعلها.[2]

أما لفظ القاصر في التشريع الجزائري فقد ذكر في المواد 49، 50، 51 قانون العقوبات، قصد المشرع أن القاصر هو من لم يتم 18 من عمره.

نسخة غير قابلة للطباعة

أما قانون الطفل رقم 15. 12 مؤرخ في 15 يوليو 2015 لم يحدد مفهوم القاصر بل تعرض للطفل والحدث م 2 منه.

2- الخطف :

لغة: الأصل خطف، ويقول خطف خطفا الشيء بمعنى استلبه بسرعة، وخطف خطفانا مشى سريعا فهو خطيف وجاء في القرآن الكريم: "إلا من خطف الخطفة"[3].

بمعنى أخذ الشيء بسرعة استلاب وجاء فيه "فتخطفه الطير".[4]

اصطلاحا: الخطف يتمثل في أخذ القاصر من الأشخاص الذين يتولون حراسته ويتحقق بجذبه ونقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر حتى وإن تم برضاه.

ويعرف كذلك: أنه الاعتداء المتعمد الذي يقع على الحرية الفردية للشخص فيقيدها، فالاختطاف هو نقل المختطف إلى وجهة لا يعلمها باستعمال العنف أو التهديد أو الغش أو بدون استخدام هذه الطرق وذلك قصد الاعتداء عليه.

-إلا أن المشرع لم يحدد مدة الاختطاف على أنه يعاقب على الشروع في هذه الجريمة.

اعتبر القانون جرائم الخطف ضمن الجنايات تارة وتارة أخرى ضمن الجنح، ولعل أهم الدوافع إلى ارتكاب هذه الجريمة:

1-الدافع الذاتي: شخصي: كالحصول على مال كفدية.

وذلك أن يقوم بهذا الفعل تحت تأثير ظروف إصابة الشخص المرتكب لهذه الجريمة مثل: صدمة نفسية، صدمة عقلية.

2-دافع اقتصادي: المعاناة من ظروف اقتصادية صعبة، البطالة، تدني مستوى المعيشة.

الدافع الاقتصادي قد يوجه الشباب العاطل عن العمل مما يؤثر على حالهم النفسية ويؤدي بهم للانحراف.

3-دافع سياسي: انتصارا لرأي أو مبدأ أو نظرية سياسية يسعى إلى تحقيقها أعضاء منظمة أو حركة سياسية لتحقيق مطالب سياسية.[5]

اشتمل الفقه الإسلامي على مجموعة من الأحكام شرعها الله عز وجل لحفظ حياة الناس وأعراضهم وعقولهم وأموالهم، ونجد أن الله عز وجل قد شرع القصاص في جريمة القتل لحفظ النفس وحمايتها من أي اعتداء يقع عليها.

وشرع من القصاص والحدود وتعازير رغم قسوتها إلا أنها رحمة وحماية للفرد والمجتمع حتى يعيش الناس كلهم في أمن وأمان.

إذ قال ابن القيم الجوزية "الشريعة مبناها وأساسها على الحكمة ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة".[6]

وإن روح الفقه الجنائي الإسلامي تتمثل في تحقيق العدالة والمساواة بين الناس.[7]

إذ قال ابن القيم الجوزية في نفس الكتاب:(إن الله تعالى أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، والعدل الذي قامت به السماوات والأرض)[8].

إن الملاحظ أن الشريعة الإسلامية في تقسيمها للجرائم والعقوبات لها مذهبا فريدا ومنفردا تستقل به عن سائر التشريعات. والجرائم في الشريعة الإسلامية ذات عدد محدد ولكل منها عقوبة مقدرة في الكتاب أو السنة ويسمى بعضها بالحدود والبعض الآخر بالقصاص أما باقي الجرائم ومعيارها ارتكاب معصية فليست لها عقوبة مقدرة فتقدير العقاب فيها لولي الأمر يلائم في كل حالة منها بين الجرم والعقوبة وسميت هنا العقوبة بالتعزير.

وجرائم الحدود والقصاص وهي التي يوجد لها الشارع عقوبة مقدرة تبنى على أن المصالح المعتبرة في الإسلام خمسة منها يتعلق بحفظ النفس وما تعلق بحفظ المال، حفظ النسل، حفظ العقل، حفظ الدين.

نسخة غير قابلة للطباعة

ولهذا فالجرائم الأساسية في الإسلام هي جرائم الإعتداء على النفس (القتل وقطع الأطراف).

جرائم الاعتداء على المال (السرقة وقطع الطريق) وجرائم الاعتداء على النسل، الزنى، وجرائم الاعتداء على العقل شرب الخمر، وجرائم الاعتداء على الدين ، الردة والبغي.

ولما كانت الحوادث لا تتناهى والنصوص تتناهى فقد ترك الشرع الحنيف لولي الأمر أن يتدارك ما عساه يقع من معاص مهددا كيان المجتمع بتوقيع عقوبة تحمي المصالح الإسلامية وتقضي على الفساد وتحقق الأمن والمساواة هذه العقوبات هي ما تعرف في فقه الشريعة بالتعزير.[9]

المحور الثاني: صورها، والعقوبة المنصوص عليها في الفقه والقانون.

ويفرق جمهور الفقهاء الإسلاميين في الجرائم ذات العقوبة المقدرة بين جرائم الحدود وجرائم القصاص على أساس العقوبة أي تقديرها، إنما على أساس أن العقوبة من النوع الأول حق لله تعالى والعقوبة في النوع الثاني حق للعبد ومعنى أن العقوبة في جرائم الحدود حق لله تعالى بتفسير الفقه الحديث هي أنها جرائم ماسة بالدرجة الأولى بالمجتمع ولا يجوز التنازل عنها أو العفو فيها، أما الثانية فهي تمس أساسا شخص المجني عليه فيجوز التنازل عنها والعفو فيها.[10]

كما أوجب الشارع حتى يمكن القضاء بالعقوبة توفر المسؤولية المعنوية للجاني وأقر مبدأ شخصية العقوبة "ألا تزر وازرة وزر أخرى...".

- جريمة الاختطاف من منظور فقهي:

إن ظاهرة الاختطاف لها ضرر جسيم على أمن وسلامة المجتمع لأنها تشتمل على عدة حالات من حالات العنف إذ تشمل: القوة، التهديد أو التخويف، الإعتداء على الأعراض، سلب الحرية، فكل فعل على حدى يشكل جريمة بحد ذاته وغالبا ما يكون سببها

الابتزاز لجهة ما، المساومة المالية على الفرد المختطف، الاعتداء على العرض وانتهاك حرمة، استغلال الأطفال للممارسات الجنسية أو بيع أعضائهم.

وظاهرة الاختطاف أصبحت من الظواهر المنتشرة بصورة كبيرة وبأهداف متنوعة وهي التي يتعين على ولاة الأمور والمسؤولين القضاء عليها التصدي لها.

حكم الاختطاف:

1-الاختطاف بالإكراه والقوة مع ارتكاب فاحشة:

إن جريمة الفاحشة التي يقترن بها الاختطاف بالإكراه والقوة من الجرائم المركبة بمعنى أنها تشتمل على مجموعة من الأعمال التي يشكل كل واحد منها عملا إجراميا بذاته .

ففيها: -التعرض للآمنين وتخويفهم.

-المغالبة على الأنفس والفروج.

-استخدام القوة في ذلك سواء قوة السلاح أو البدن.

-الوقوع في الفاحشة الموجبة للحد.

لذلك ذهب الكثير من الفقهاء إلى أنها ضرب من ضروب الفساد في الأرض والمحاربة لله ولرسوله.

نسخة غير قابلة للطباعة

كما وسعوا مفهوم الحرابة ليشمل كل الجرائم التي فيها قطع للسبيل وتخويف للآمنين ، ومغالبتهم على أنفسهم ، وأموالهم ، وأعراضهم ، سواء كان ذلك داخل العمران ، أو كان في الصحراء ، وسواء استخدم المحارب في ذلك السلاح ، أو قوة البدن ، فذهبوا إلى أن هذا كله موجب لحد الحرابة لكونه من الإفساد في الأرض .

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ أن اعتبار الحرابة في البنيان قول طائفة كبيرة من الفقهاء حيث قال : وهذا قول مالك - في المشهور عنه - والشافعي ، وأكثر أصحاب أحمد، وبعض أصحاب أبي حنيفة ، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء ؛ لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة ، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم ، فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة ؛ ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله ، والمسافر لا يكون معه-غالباً- إلا بعض ماله . وهذا هو الصواب.

وبهذا القول صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم 85 بتاريخ 11/ 11/ 1401هـــ ونصه:

"لقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس ، والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة ، وهي الدين ، والنفس ، والعرض ، والعقل ، والمال ، وقدر تلك الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم أو أعراضهم أو أموالهم ، وما تسببه من التهديد للأمن العام في البلاد والله - سبحانه وتعالى - قد حفظ للناس أديانهم ، وأبدانهم ، وأرواحهم، وأعراضهم وعقولهم ؛ بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص، وأن تنفيذ مقتضى آية الحرابة، وما حكم به في المحاربين، كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان ، وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين ؛ إذ قال الله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) المائدة: 33."

وبناء على ما تقدم فإن المجلس يقرر الأمور التالية:

-إن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فسادا ، المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آية المائدة ، سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض ، أو أحدث إخافة السبيل وقطع الطريق....إلخ.

-إضافة أن جرائم الاختطاف التي يقترن بها اغتصاب وارتكاب للفاحشة بالشخص المختطف سواء كانت فاحشة الزنا أو اللواط أن المتعين في مثل هذه الجرائم هو قتل الجاني لأن:

- لأن هذه الجرائم شديدة الخطورة.
- وهي أفحش من المحاربة، وأخطر من أخذ المال وخراب البيوت.
- ذلك أن الطفلة بذلك تُسلب أغلى ما لديها وهو عفتها، وشرفها ، وقد تُـــفضل الانتحار.
- كذلك بالنسبة للطفل الذي يجبره الخاطف على (اللواط) قد يصاب المجني عليه بأمراض خطيرة، فعقوبة مرتكب اللواط في الطفل هي القتل بكل حال ، فتكون عقوبة القتل بكل حال من الأحوال وتكون عقوبة القتل مقترنة بالاختطاف مع الجريمة الأولى.

وهذه أنسب عقوبة لمن كان هذا حاله لأن ضرره على المجتمع ظاهر وخطير ، فوجب قتله واستئصاله ؛ قطعاً لدابر الفساد والمفسدين ، وتثبيتاً لدعائم الأمن في المجتمع ، وحتى تكون

نسخة غير قابلة للطباعة

هذه العقوبة رادعة للمجرمين ، الذين يستسهلون الوقوع في مثل هذه الجرائم في سبيل تحقيق شهواتهم ونزواتهم الخبيثة .
كما يجب إشهار وإعلان هذه الأحكام أمام الملأ ليظهر شرع الله الذي به يأمن الناس على أرواحهم وأعراضهم ومحارمهم

2-الاختطاف بالإغراء والخديعة مع ارتكاب فاحشة:

إن حالة الاختطاف الناتج عن إغراء وخديعة ربما تنتفي علة المغالبة التي تتحقق صفة الأساسية في الحرابة لكن بعض الفقهاء عد إغراء الصبي وخديعته لأخذ ما معه نوعا من الحرابة.

إلا أنه لا يوجد فرق بين الاختطاف على سبيل المكابرة والمغالبة والإكراه ، وبين الاختطاف بالخديعة والإغراء عند تحقق جريمة ارتكاب الفاحشة ، فإن الحكم في كلا الطريقتين هو الحد، إما حد الفاحشة ، وإما حد الحرابة.

3-الاختطاف دون فاحشة:

قد يحدث الاختطاف للطفل لأسباب غير قصد انتهاك العرض، مثل اختطاف طفل حديث العهد بالولادة، أو الغرض الابتزاز المالي أو مساومة.

وقد تأصل لدينا أن جريمة الاختطاف ضرب من الحرابة ونوع من أنواعها ، إلا أن الفقهاء فرقوا في الحكم:

- المحارب الذي يقتل ويأخذ المال ويقتل.
- المحارب الذي لا يفعل شيئا من ذلك .

قال الفقهاء أن عقوبة المحارب الذي يأخذ المال هي القطع من خلاف.

إمام مالك: أن المحارب الذي يأخذ المال يخير الإمام في العقوبات الواردة في حد الحرابة بين قتله أو صلبه ، أو قطع يده ورجله من خلاف.

وهذه العقوبة في حق المحارب الذي يأخذ المال ، فهل الخاطف الذي يأخذ الطفل لأجل المساومة المالية يكون داخل في حكم المحارب الذي يأخذ المال ، أو لا ؟

الأصل: أن تكون العقوبة على أخذ الأشخاص أشد عقوبة من المال.

ويرى الدكتور عبدالوهاب المعمري أن الخاطف إذا قام بأخذ إنسان حي واختطفه فإنه يعاقب بقطع اليد والرجل من خلاف حداً ، سواء قام بخطف مولود أو طفل أو أنثى أو شخص بالغ، إلا إذا وقع الخطف على أنثى أو حدث فإن العقوبة تشدد على الخاطف ويعاقب بقطع اليد والرجل من خلاف مع التعزير بما يراه الحاكم مناسبا.

- إن جريمة الاختطاف بمفردها تعتبر من جرائم الفساد في الأرض مصداقا لقوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[11].

- جريمة الاختطاف بالإكراه والقوة مع ارتكاب الفاحشة عقوبتها القتل حداً.

- جريمة الاختطاف بالتحايل والإغراء والخديعة مع ارتكاب الفاحشة عقوبتها كذلك القتل حدا .

- جريمة الاختطاف دون الوقوع في الفاحشة تعتبر حرابة ولكن الإمام مخير في إيقاع أي من عقوبات الحرابة المنصوص عليها في الآية السابقة .

نسخة غير قابلة للطباعة

• جريمة الاختطاف في قانون العقوبات:

مقارنة بالتعديل رقم 14- 01 مؤرخ في 04 فبراير 2014م.

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في الجزء الثاني: التجريم كتاب جنايات وجنح وعقوبتها في الباب الثاني الجنايات وجنح ضد أفراد، الفصل الأول: جنايات ضد الأشخاص، القسم الرابع: اعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف.

وهذا من المواد القانونية 291 إلى 294 ق عقوبات وتم من خلال آخر تعديل لقانون العقوبات ما يلي:

نص المادة 291 بعد التعديل: يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة، وخارج الحالات التي يجيز فيها أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا للحبس أو لحجز هذا الشخص.

إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤبد".

نص المادة قبل التعديل كانت العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، في الفقرة الأخيرة تم استبدالها بالسجن المؤبد.

المادة 292، المادة 293 لم تعدل.

المادة 293 مكرر: "لكل من يخطف أو يحاول خطف شخص عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 1000.000 إلى 2000.000 دج. ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها الفقرة 1 من المادة 263 من هذا القانون إذا أدى الخطف إلى وفاة الشخص المخطوف.

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام مادة 294".

تم حذف عبارة مهما بلغ سنه، أي أن الشخص المخطوف لم يحدد سنه.

أضاف المشرع أنه تطبق عبارة العنف الجنسي.

أضاف المشرع أنه تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها م 263/ 01 إذا أدى الخطف إلى وفاة الشخص المخطوف.

أن هذه المادة تشمل البالغين فقط.

مادة 293 مكرر 1: تم أضافت هذه المادة بالقانون رقم 14. 01 مؤرخ في 04 فبراير 2014 جريدة رسمية 07، ص 06، المعدلة لقانون عقوبات رقم 06- 23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006.

"يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل 18 سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة 1 من 263 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو ترتب عليه وفاة الضحية.

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه.

الملاحظة على المادة:

- أن المشرع حدد سن القاصر بـــ 18 سنة وهو سن المساءلة الجزائية.

نسخة غير قابلة للطباعة

- أن المشرع ذكر الوسائل المستعملة في جريمة الخطف على سبيل المثال لا الحصر بقوله: "... أو غيرها من الوسائل".

* الركن المعنوي: ويقصد به القصد الجنائي أو النية الإجرامية، فهي من الجرائم العمدية لا تقع عن خطأ أو إهمال أو مخالفة أنظمة.

كما تقتضي الجريمة توافر القصد الجنائي، ولا يؤخذ بالباعث على ارتكابها ويتحقق بعنصري الإرادة والعلم.

فعنصر العلم: أن الجاني يكون على علم بأن الفعل الذي يقوم به مجرما قانونا ذلك أن يكون عالما بأنه يوجه فعله إلى قاصر لم يكمل 18 سنة[12] إذ محل الجريمة قاصر حتى تكتمل الجريمة.

ويجب أن يكون القصد الجنائي معاصر للخطف أو الاستدراج أو الإبعاد أو النقل إلى مكان آخر ولا صعوبة في الأمر إذا توفر القصد وقت النشاط والنتيجة معا. ونية الخطف تتوافر باتجاه إرادة الجاني من وراء الاستدراج أو الإبعاد وهذا هو الركن المادي للجريمة...[13]

وما يستخلص أن الركن المعنوي لا بد فيه من توافر العلم والإرادة مهما كان الباعث الذي دفع الجاني لارتكاب الجريمة.

كذلك: نلاحظ المشرع من خلال م 293 مكرر، أنه سوى بين الجريمة الكاملة التامة والمحاولة أو الشروع فيها، وسوى فيها بين البالغ والقاصر، وجعل لهما نفس العقوبة وهو نفس الأمر في القانون قبل تعديل م 291.[14]

الظروف المشددة للعقوبة:

من خلال نص المادة 293 مكرر 1 وبالإحالة للمادة 263 من نفس القانون نجد أن المشرع قد نص على ظروف مشددة للعقوبة إذ تحيلنا لعقوبة الإعدام من السجن المؤبد وهي:

إذا رافق جريمة الخطف للقاصر ما يلي:

التعذيب، العنف الجنسي، تسديد فدية، وفاة ضحية، إضافة أن الخاطف الجاني لا يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 293 مكرر 1 الفقرة الأخيرة المضافة.

الركن المادي:

باستقراء كل من نص المادة 293 مكرر 1 وم 263 من نفس القانون نجد أن الركن المادي يقوم على ثلاث عناصر أساسية وهي:

سلوك المجرم، النتيجة، العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

يتحقق النطق في القيام بسلوك إيجابي يتخذ صورة أخذ الطفل المجني عليه من المكان المتواجد فيه وإبعاده لمكان آخر مجهول عن ذويه أو من لهم سلطة قانونية عليه بإحدى الوسائل المنصوص عليها في م 293 مكرر1.

ويجب أن تقع هذه الجريمة على القاصر الذي لم يكمل سن الرشد 18 سنة.

إن الملاحظ أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات حاول التصدي لظاهرة اختطاف الأطفال وقتلهم بعد التنكيل بهم الاعتداء عليهم جنسيا، وذلك من خلال تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 14. 01 المؤرخ في 04/ 02/ 2014 العدد 07 وذلك بتعديله للمادتين 291 و 293 مكرر واستحداث المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات

إلا أن هذه النصوص خاصة ما تعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام على الجاني تبقى معطلة هذا مما أدى إلى استفحال هذه الجريمة بين فئات الشعب وخلق رعب وخوف شديد في هذه الفئة التي تشكل 14 مليون أقل من 18 سنة يهددهم الموت، و 250 ألف حالة محاولة اختطاف نجد أن المنددون بتنفيذ هذه العقوبة كانت حججهم أن:

نسخة غير قابلة للطباعة

أن الشريعة جاءت بمصطلح القصاص حفاظا على الحياة وقد سببتها فأمن الناس والاطمئنان يعني عدم وجود الجريمة ووجودها يثبت العكس.

فالمسلم غير مخير في اختيار عقوبة القتل اتجاه الجاني لقوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ) [15] ، فالقتل هو جزاء للقاتل.

ونجد أن القرآن نص: (كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)[16] ، لم يترك فيها الخيار أو الاجتهاد للقاضي مثل التعازير.

فسجن القاتل هو مكافأة له ولا نحقق الردع بذلك مما يجعل الجريمة تستمر إضافة أن: الاحتجاجات بالالتزامات الدولية.

نجد أن هذه العقوبة مجمدة منذ 1993 بمرسوم رئاسي رقم 93.

إضافة أن الجزائر لم توقع على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

فلا يوجد مبرر لعدم تنفيذها خاصة مع استفحال الجريمة إذ يجب تفعيلها للردع العام والخاص.

بالمقابل نجد أن المعارضون لتنفيذ هذه العقوبة يستندون إلى:

-التزامات الدولية للجزائر وذلك من خلال:

1-المصادقة على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 149 في سنة 2007 الذي يقضي عدم تنفيذ هذه العقوبة، ولقد كانت الدولة العربية الوحيدة التي صادقت عليه.

2-إن عقوبة السجن المؤبد هي أشد من عقوبة الإعدام كون المجرم يقضي بقية حياته في السجن دون أن يستفيد من العفو أو أي حقوق أخرى إذ يبقى يعيش في معناه إلى نهاية حياته.

الخاتمة :

من خلال هذه الدراسة التي تطرقنا فيها الى جريمة خطف الاطفال ومدى حمايته منها على مستوى كل من الشريعة الاسلامية و قانو العقوبات الجزائري توصلنا ان الطفل هو كل من لم يبلغ 18 سنة، اما الاختطاف فهو الاخذ السريع باستعمال القوة المادية او المعنوية او عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن ان يكون محلا لهذه الجريمة وابعاده عن مكانه ، وبالتالي فجريمة خطف الاطفال هي ذلك الاعتداء المتعمد على الحرية الفردية للشخص التي تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون والتي لا بد من توافر اركانها لتحقق قانونا وهي الركن المفترض اي الطفل محل الجريمة والركن المادي وهو الفعل والنتيجة والعلاقة السببية ، واخيرا الركن المعنوي اي القصد الجنائي العام "العلم و الارادة" ولها من الصور ما ذكر انفا. ولعل هذه الجريمة ترتبط بعدة جرائم منها ماهو متعلق بحرية وسلامة الجسد كالاغتصاب والايذاء الجسدي ،ومنها ماهو ذات دافع مالي كالابتزاز او الاتجار بالاعضاء ويؤكد الفقه الاسلامي انها جريمة مستهجنة وغير مرغوب فيها وهو ايضا ما ذهب اليه فقهاء القانون باعتبارها جريمة ماسة بحرية الشخص وحقوقه .

-واهم ماتوصلت اليه:

- النتائج:

1-جريمة الاختطاف من الجرائم الخطيرة واضرارها لاتمس الفرد فقط بل تمس المجتمعات والاقتصاد والنظام العام في الدولة وعلاقة هذه الاخيرة بالدول الاخرى .

2-تعد سنة 2012من اخطر السنوات التي تميزت بانتشار هذه الجريمة وهذا ما جعلها تتزايد عام تلو عم مما جعل السلطات المعنية في البلاد تتهيأ لردع هذه الجريمة .

نسخة غير قابلة للطباعة

3-انتهاك الجريمة يكون بانتهاز فرصة ضعف وادراك المخطوف وعجزه عن المقاومة في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه.

4-ازدياد جريمة الخطف في الوقت الراهن هو نتيجة للظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد مما شجع ذوي العقول المريضة لارتكاب ابشع الجرائم من اجل الحصل على المال .

- الاقتراحات :

1-لا بد من تكافل عدة أجهزة ومؤسسات أمنية اجتماعية تربوية لمعالجة هذه الظاهرة والولوج إلى الأسباب التي أدت إليها منها الاجتماعية والنفسية والتي أدت إلى استفحالها.

2-اهتمام وسائل الاعلام المختلفة لتخصيص جانب كبير من جهدها وبرامجها في تثقيف الاطفال وتربيتهم وتوعيتهم حول خطورة هذه الظاهرة .

3- نشر الوعي بين افراد المجتمع وتنبيههم للمخاطر المحيطة بهم والمنافية لقيمنا وتربيتنا الاسلامية .

4-العمل على تنشئة الاطفال تنشئة اسلامية صحيحة لكي يكتسبو المناعة والحصانة

5-تنفيذ اقصى العقوبات بحق الاشخاص الذين يقومون بارتكاب هذه الافعال الاجرامية حتى يكونوا عبرة لغيرهم ممن تسول له نفسه ذلك .

وفي الاخير إن موضوع الاختطاف المتعلق بالأطفال القصر وقتلهم والتنكيل بهم والاعتداء جنسيا عليهم هو موضوع يشمل الأمة بكافة فئاتها، إذ يهدد أمن واستقرار كل فرد فيها، فعقوبة الإعدام استنادا لقوله تعالى: ومن قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكـــأنما أحيا الناس جميعا"

---

[1] مختار الصحاح للإمام أبي بكر محمد بن شمس الدين الرازي ، دار الفيحاء / دار المنهل ، ط 1، (1431 ، 2010)، ص 367 .

[2] ابن منظور، لسان العرب، الجزء السابع، مكتبة التوفيقية، القاهرة، دون سنة، ص 304.

[3] سورة الصافات، 10.

[4] سورة الحج، الآية 31.

[5] بوشيبة علاء الدين، محاضرة جريمة اختطاف الأطفال ووسيلة حمايتهم.

[6] ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق عصام الدين الصبايطي، القاهرة، مصر، دار الحديث، 2004 (211/2)، 304.

[7] محمد فوزي فيض الله، التعريف بالفقه الإسلامي، لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1998، ص 17/16/15.

[8] ابن القيم الجوزية، نفس المرجع، ص304-305.

[9] تعزير: لغة هو الرد والمنع.

فقها: هو عقوبة غير مقررة تجب حق لله أو الآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كف رد.

[10] عادل الشماوي، القتل العمد: فقها وقضاة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2009، ص 41.

[11] سورة المائدة ، آية 33 .

[12] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، جزء أول، ط 15، 2013، ص 208.

[13] جيلالي البغدادي، الاجتهاد القضائي المواد الجزائية، جزء 1، وكالة وطنية للإشهار، 1996، ص 178.

[14] بوشبة علاء الدين، نفس المحاضرة، دون ذكر الصفحة.

[15] سورة البقرة، الآية 179.

[16] سورة المائدة، الآية 45.

نسخة غير قابلة للطباعة